

نقل إسم النطاق – تغيير المسجل

AEDA-POL-010

نسخة ١٠٠

ناریخ الإصدار ٢٠٠٨/٤/٢١

ادارة أسماء نطاق الانترنت ae
ص.ب: ١١٦٦٨٨
دبي
الإمارات العربية المتحدة
www.aeda.ae



حقوق المؤلف © ٢٠٠٨ الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة.
جميع الحقوق محفوظة.

فهرس المحتويات

معلومات حول الوثيقة.....ج	
نقل إسم النطاق – تغيير المسجل.....1	1
التفسيرات والتعرifات.....1	1
أهداف السياسة.....2	2
سياسة النقل.....3	3
المسجل المنقول له.....4	4
المسجل الناقل	5
رسوم نقل النطاق.....6	6
التنقلات الجماعية من قبل وكلاء البيع	7
إنتهاء إعتماد المسجل.....8	8
الرسالة المعيارية لتأكيد النقل.....9	9
الرسالة المعيارية لتدقيق النقل.....10	10
مراجعة السياسة.....11	11

معلومات حول الوثيقة

معلومات الاتصال الخاصة بالوثيقة

لمزيد من التفاصيل حول هذه الوثيقة، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

مسؤول سياسات	المنصب:
ص. ب: ١١٦٦٨٨ دبى، دولة الإمارات العربية المتحدة	العنوان:
+٩٧١ ٤٤٢٨٨٨٨٨	رقم الاتصال:
policy@aeda.ae	البريد الإلكتروني:

وضع الوثيقة

فيما يلي ملخص وضع الوثيقة:

١,٠	النسخة:
٢٠٠٨/٨/٣	تاريخ النفاذ:
ساربة	الوضع:
٢٠٠٨/٤/٢١	تاريخ الإصدار:

نقل إسم النطاق – تغيير المسجل

١ التفسيرات والتعرifات

- ١-١ مال ميرد نص صريح في هذه السياسة بخلاف ذلك، فإن جميع المصطلحات الواردة في هذه السياسة سيكون لها المعاني المبينة قرين كل منها في سياسة التعريفات العامة المعتمدة في الهيئة، كما يتم تعديلها من وقت لآخر؛
٢-١ باستثناء ما يقتضيه سياق النص، تتطبق المبادئ التالية في تفسير المصطلحات والمفردات المستخدمة في هذه السياسة:
أ) الكلمات التي تدل على المذكر أو المؤنث ستشمل الجنس الآخر، كما سيشمل المفرد الجمع والعكس صحيح.
ب) وردت عناوين الفقرات أو الأقسام لتسهيل الرجوع والإشارة إليها فقط وليس لها أثر على معانٍ هذه السياسة.
ج) الإشارة إلى إشعار أو إخبار تعني إشعار أو إخبار كتابي.
د) تشكل الجداول أو أي مرفقات أو ملحقات جزءاً من هذه السياسة.
٥ إن الإشارة إلى أي طرف تشمل المنفذين والمديرين القضائيين الخاصين بذلك الطرف وورثته والمتنازل لهم المسموح بهم قانوناً.
و) الأسماء التي تدل على أشخاص طبيعيين تشمل في معناها المؤسسات والشركات البسيطة، والشركات الأخرى بمختلف أشكالها، والجمعيات، والحكومات، والسلطات والهيئات الحكومية والمحليّة.

٣-١ سيكون للكلمات التالية المستخدمة في هذه السياسة المعاني المبينة إزاء كل منها أدناه:

"الرسالة المعيارية لتدقيق النقل" تعني رسالة من مسجل ما إلى المسجل المعنى تطلب من صاحب التسجيل أن يؤكد حدوث نقل الرعاية من مسجل إلى آخر بموجب تقويض صحيح، على أن تلتزم الرسالة المعيارية لتدقيق النقل في جميع جوانبها بالبند ١٠ من هذه السياسة.

"الرسالة المعيارية لتأكيد النقل" تعني رسالة إلى المسجل المنقول له تتعلق بنقل رعاية ترخيص إسم نطاق من مسجل إلى آخر، على أن تتوافق الرسالة من جميع جوانبها بالبند ٩ من هذه السياسة.

٤ أهداف السياسة

- ٤-٢ يتلخص الغرض من هذه السياسة في تحديد القواعد لأصحاب التسجيل والمسجلين في الحالات التي يرغب فيها صاحب التسجيل نقل الترخيص لإسم نطاق معين من مسجل مفوض للإدارة أو نقل الرعاية إلى مسجل آخر.

- ٢-٢ تغطي هذه السياسة التي يقوم فيها تغير للمسجل المفوض ولا تغطي الحالات التي لا يوجد فيها تغيير للمسجل المفوض، وهذه الحالات الأخيرة تشمل:
- ١-٢-٢ إذا تم نقل إسم نطاق مسجل من قبل صاحب التسجيل من أحد وكلاء البيع إلى آخر تابعين لنفس المسجل.
- ٢-٢-٢ إذا تم نقل إسم نطاق مسجل من قبل صاحب التسجيل من وكيل بيع من أحد المسجلين إلى ذات المسجل.
- ٣-٢-٢ إذا تم نقل ترخيص إسم نطاق مسجل من أحد أصحاب التسجيل إلى صاحب تسجيل آخر.

٣ سياسة النقل

يجب على كافة المسجلين التأكد من وجود نصوص تعكس المبادئ التالية في كافة إتفاقيات أصحاب التسجيل الخاصة بكل منهم:

- ١-٣ يتمتع أصحاب التسجيل بالحق في الإختيار عن علم ومعرفة بشأن نقل ترخيصات أسماء النطاق الخاصة بهم في أي وقت خلال فترة ترخيص إسم النطاق دون فقدان الوقت المتبقى لفترة ترخيص النطاق.
- ٢-٣ يتمتع صاحب التسجيل بالحق في معرفة كافة البنود والشروط الهامة بعملية النقل بما فيها أي تكاليف أو مصاريف ذات صلة قبل موافقتهم على المضي في إجراءات النقل.
- ٣-٣ لا يجوز تحت أي ظرف للمسجل المنقول له أو المسجل الناقل أن يفرض أي رسوم على صاحب التسجيل المعنى عن ذلك النقل.
- ٤-٣ يتمتع المسجل الناقل عن إعاقة أو منع ذلك النقل.

لمنع الممارسات غير المرغوب فيها المرتبطة بنقل غير مفوض لترخيص إسم نطاق من مسجل لآخر أصدرت الإداره أمراً بأن يصدر لأصحاب التسجيل كلمة مرور إسم نطاق عند التسجيل. وعلاوة على ذلك يجب أن يتم تأكيد طلب النقل من قبل صاحب التسجيل قبل المضي بالنقل.

٤ المسجل المنقول له

- ١-٤ قبل إرسال أمر النقل إلى السجل بخصوص أي ترخيص إسم نطاق يجب على المسجل المنقول له أن:

- ٤-١-١ يستلم طلباً مكتوباً للنقل من صاحب التسجيل المعنى بحيث يتضمن كلمة مرور إسم نطاق صالحة خاصة بترخيص إسم النطاق المعنى. ويجب أن يأتي الطلب بواسطة خطاب أو رسالة فاكس أو بريد إلكتروني أو على نموذج عبر الشبكة مباشرةً من صاحب التسجيل المعنى. ولن يقبل أي طلب يقدم شفويًا سواء وجهاً لوجه أو عبر الهاتف.
- ٤-١-٢ يستخدم كلمة مرور إسم النطاق لإستعادة كامل سجل إسم النطاق من قاعدة بيانات السجل.
- ٤-١-٣ يرسل رسالة معيارية لتأكيد النقل على النموذج الوارد وصفه في البند ٩ من هذه السياسة بر رسالة فاكس أو خطاب أو بريد إلكتروني إلى الشخص الذي طلب النقل وإلى صاحب التسجيل المدرج في قاعدة البيانات (إذا كان مختلفاً عن الطرف الذي طلب النقل).
- ٤-١-٤ يسلم رداً تأكيدياً من عنوان الإتصال الخاص بصاحب التسجيل بواسطة خطاب أو رسالة فاكس أو بريد إلكتروني.
- ٤-١-٥ يدخل في إتفاقية صاحب تسجيل جديدة مع صاحب التسجيل للفترة المتبقية من فترة ترخيص إسم النطاق أو لفترة ترخيص جديدة إذا طلب صاحب التسجيل ذلك عندما يقترن النقل بطلب تجديد.
- ٤-٢ يجب على المسجل المنقول له ألا يقدم الوسائل لصاحب التسجيل أو وكيل بيع يتصرف نيابة عن صاحب التسجيل لكي يبدأ تلقائياً بإعطاء أمر النقل إلى السجل (مثلاً بتزويده بنموذج عبر الشبكة مباشرةً من شأنه أن يرسل أمر النقل إلى السجل). يجب على المسجل المنقول له أن يلبي المتطلبات المذكورة في هذه السياسة قبل البدء في إرسال أمر النقل إلى السجل.
- ٤-٣ يجب على المسجل المنقول له الإحتفاظ بقيود كاملة عن النقل لأغراض التقليش من قبل الإداره عند الطلب بما في ذلك صور من طلب النقل المكتوب، والرسالة المعيارية لتأكيد النقل والرد التأكيدى من صاحب التسجيل.
- ٤-٤ يتم المضي في عمليات النقل التي تم تقويضها ومعالجتها بشكل صحيح وفقاً لمتطلبات هذه السياسة وأي متطلبات إجرائية أخرى من السجل بعد (٢) يومين تقويميين من بدء العملية من قبل المسجل المنقول له (مالم يتم قبول النقل في وقت سابق من قبل المسجل الناقل).

٥ المسجل الناقل

- ٥-١ سيخطر السجل المسجل الناقل أن عملية نقل قد بدأت. ويجوز للمسجل الناقل أن يرسل رسالة معيارية لتدقيق النقل كما هي محددة في هذه الوثيقة إلى صاحب التسجيل يطلب منه التأكيد بأن عملية نقل المسجل قد تمت بتقويض صحيح.

٢-٥ إذا أرسل المسجل الناقل رسالة معاشرة لتدقيق النقل فعليه أن يرسل هذه الرسالة مره واحدة فقط وخلال (٢) يومين تقويميين من إسلام إشعار النقل من المسجل. ويجب على المسجل الناقل عدم محاولة إعادة أو منع عملية نقل المسجل. وإذا لم يستجب صاحب التسجيل للرسالة المعاشرة لتدقيق النقل يجب على المسجل الناقل عدم الإلحاح في جهوده للحصول على رد للرسالة.

٣-٥ إذا إستلم المسجل الناقل رداً من صاحب التسجيل بأنه لم يفوض عملية النقل، يجوز للمسجل الناقل أن يرفع شكوى لدى الإداره، ولن يوقف إجراء رفع الشكوى لدى الإداره عملية النقل من النفاذ إلا إذا كانت الإداره مقتنعة بأن السماح بإتمام عملية النقل سيلحق أضراراً بصاحب التسجيل. ولا يكفي إلحاد الضرر بأعمال المسجل الناقل كسبب كافٍ لوقف عملية النقل.

٤-٥ إذا قررت الإداره بأن النقل غير مفوض من قبل صاحب التسجيل وفقاً لهذه السياسة فيجوز للإداره:

١-٤-٥ السماح للمسجل الناقل أن يبدأ عملية النقل لإعادة الترخيص إلى المسجل الناقل (باستخدام الإجراء المبين في هذه السياسة)؛ أو
٢-٤-٥ أن تعكس النقل.

٥-٥ تشمل الظروف التي قد يحدث في ظلها أيًّا من هذه التصرفات الحالة التي ينتهي فيها المسجل المنقول له أو وكيلًا معيناً للمسجل المنقول له بنود وشروط إتفاقية السجل-السجل من أجل تأمين النقل.

٦ رسوم نقل النطاق

١-٦ يجب على المسجل الناقل عدم فرض أي رسوم نقل على صاحب التسجيل أو أي رسوم يمكن بشكل معقول تفسيرها على أنها رسوم نقل.

٢-٦ يجب على المسجل المنقول له عدم فرض أي رسوم نقل على صاحب التسجيل أو أي رسوم يمكن بشكل معقول تفسيرها على أنها رسوم نقل، وإذا اختار المسجل المنقول له أن يضع النقل ضمن عرض حزمة خدمات أخرى فيجب على المسجل المنقول له عندها إشعار صاحب التسجيل بأن النقل بدون مقابل.

٣-٦ إذا اختار صاحب التسجيل تجديد ترخيص إسم النطاق الخاص به في نفس الوقت الذي يتم فيه نقل الترخيص إلى مسجل منقول له فعندها يجوز للمسجل المنقول له المطالبة برسوم تجديد. وعلى المسجل المنقول له إشعار صاحب التسجيل بأن تجديد إسم النطاق اختياري وليس شرطاً كجزء من عملية النقل.

٧ التنقلات الجماعية من قبل وكلاء البيع

١-٧ إذا قرر وكيل بيع تابع لأحد المسجلين نقل أعماله إلى مسجل آخر فيجب على وكيل البيع إتباع الإجراء المبين في هذه السياسة بخصوص كل إسم نطاق مسجل موجود تحت إدارته.

٢-٧ السبب وراء ذلك أن كل صاحب تسجيل لديه إتفاقية صاحب تسجيل قائمة مع المسجل الناقل، وأن هذه الإتفاقية لا يمكن التنازل عنها لمسجل منقول له ويجب على كل صاحب تسجيل أن يدخل في إتفاقية صاحب تسجيل جديدة مع المسجل المنقول له.

٨ إنتهاء إعتماد المسجل

١-٨ في الحالات التي يتم فيها إنتهاء إعتماد أحد المسجلين من قبل الإدارة فإن جميع قيود أسماء النطاق الخاصة بتراخيص أسماء النطاق تحت رعايته سيتم نقلها فوراً ل تكون تحت إدارة الإدارة (أي أن الإدارة سوف تضاف كمسجل مفوض في قاعدة بيانات السجل).

٢-٨ تقوم الإدارة بإشعار أصحاب التسجيل المتأثرين بأن عليهم نقل أسماء النطاق الخاصة بهم إلى مسجل آخر بإتباع الإجراء المبين في هذه الوثيقة.

٩ الرسالة المعيارية لتأكيد النقل

١-٩ كما هو مطلوب بموجب الفقرة ٣-١-٤ من هذه السياسة يجب على المسجل المنقول له أن يرسل رسالة معيارية لتأكيد النقل إلى الشخص الذي طلب النقل وإلى عنوان الإتصال الخاص بصاحب التسجيل المدرج في قاعدة البيانات (إذا كانا شخصين مختلفين).

٢-٩ يتلخص الغرض من الرسالة المعيارية لتأكيد النقل في حماية كل من صاحب التسجيل والمسجل المنقول له عن طريق تأكيد مايلي:

١-٩ أن طلب النقل مفوض بشكل صحيح.

٢-٩ أنه تم إبلاغ صاحب التسجيل بالبنود والشروط الهامة لعملية النقل.

٣-٩ يجب أن تتضمن الرسالة المعيارية لتأكيد النقل النص التالي:

"نقل إسم نطاق – طلب تأكيد"

عنابة: <أضف إسم الشخص المسؤول لدى صاحب التسجيل>

الموضوع: نقل <أضف إسم النطاق>

إن المسجل المفوض الحالي لاسم النطاق هو «أضف إسم المسجل الناقل». لقد إستلمنا طلباً من «أضف إسم الشخص الذي طلب النقل» لكي تكون المسجل المفوض الجديد.

وقد إستلمتم هذه الرسالة لأنكم مدرجون كجهة إتصال لصاحب التسجيل بالنسبة لاسم النطاق في قاعدة بيانات معلومات أسماء النطاق.

يرجى قراءة المعلومات الهمامة التالية حول نقل إسم النطاق الخاص بكم:

يجب أن توافقوا على الدخول في اتفاقية صاحب تسجيل جديد معنا. ويمكنكم مراجعة كامل البنود والشروط في هذه الاتفاقية على «أضف محدد الرابط الإلكتروني (URL)>.

وحال دخولكم في الإتفاقية سيتم تنفيذ عملية النقل خلال يومين تقويميين، فإذا رغبتم في المضي بعملية النقل نرجو الإتصال بنا «أضف تفاصيل الإتصال بالمسجل المنقول له» بالرسالة التالية:

«أؤكد أنني قد قرأت رسالة نقل إسم نطاق – طلب تأكيد وأؤكد أنني أرغب في المضي بعملية نقل «أضف إسم النطاق» من «أضف إسم المسجل الناقل» إلى «أضف إسم المسجل المنقول له»».

ويرجى ملاحظة أنه يجب على المسجلين الالتزام بسياسة الإدارة «أضف محدد الرابط الإلكتروني (URL) للموقع الإلكتروني للإدارة».

١٠ الرسالة المعيارية لتدقيق النقل

١-١٠ كما هو مطلوب بموجب البند ٥ من هذه السياسة يجوز للمسجل الناقل أن يرسل رسالة معيارية لتدقيق النقل إلى مسؤول الإتصال لدى صاحب التسجيل.

٢-١٠ يجب أن تتضمن الرسالة المعيارية لتدقيق النقل في حال إرسالها النص التالي:

عنابة: «أضف إسم الشخص المسؤول لدى صاحب التسجيل»

الموضوع: رد: نقل «أضف إسم النطاق»

إننا المسجل المفوض الحالي لاسم النطاق هذا.

لقد إستلمنا إشعاراً بتاريخ «أضف تاريخ الإشعار» بأنكم طلبتم النقل إلى «أضف إسم المسجل المنقول له». وهذا يعني أن «أضف إسم المسجل المنقول له» سيصبح المسجل المفوض لاسم النطاق الخاص بكم بتاريخ «أضف يومين على تاريخ الإشعار».

فإذا كنتم قد فوضتم هذا النقل فليس عليكم أي إلتزام بالرد على هذه الرسالة.

أما إذا لم تكونوا قد فوضتم هذا النقل فنرجو الإتصال بنا **<أضف تفاصيل الإتصال بالمسجل الناقل>**.

ويرجى ملاحظة أنه يجب على المسجلين الالتزام بسياسة الإدارة **<أضف محدد الرابط الإلكتروني للموقع الإلكتروني للإدارة>**.

١١ مراجعة السياسة

قد تقوم الإدارة بتحديث هذه السياسة في أي وقت وفقاً لما تراه مناسباً، بما في ذلك التحديث لأغراض التوضيح.